

وانما جمع ذكور وانان فالام ثم اهله ثم الاب
وقيل تقدم عليه الخاله والاخت من الام ويقدم الام
على الحاشية فان فقدت فالاصح الاقرب والافانتي
والافيقع ولا حضانه لرقيق ومجنون وفاسق
وكافر على مسلم وناكحت غير اب الطفل الاعمه وابن
عمه وابن اخيه في الاصح وان كان رصيعا اشتراط
ان ترضعه على الصحيح فان كملت ناقصه او طلقت
منكوحه حضرت وان غابت الام او امتعت
فالجزء على الصحيح هذا كله في غير مبرر والمميران
اقرق ابواه كان عنده من اختار منهما فان كاد في
احدهما جنون او كفر او رق او فسق او نكح فالخيار
ويجزي ام وجد وكذا الخ او عم او اب مع اخت
او خاله

فللجده

194
او خاله في الاصح وان اختار احدهما ثم المرحول
اليه فان اختار الاب ذكر لم ينعده زيارة امه
ومنع انثى ولم ينعها دخولا عليهما من ابيرة والزيارة في
مرة في ايام فان مرضت فالام او لم يرضها فان رضي
به في بيته والاف في بيتها وان اختارها ذكر فعندها
ليلا وعند الاب نهارا او يوده ويسلمه لمكت او حره
او انثى فعندها ليلا ونهارا او يوردها الاب على العادة
وان اختارها اقرع وان لم يخترف فالام اولى وقيل يقرع
ولو لم يرد احدهما سفر حاجه كان المقيم ^{الولد} وغيره مع المقيم
حتى يعود او سفر نقله فالاب اولى بشرط ان طريقه
والبلد المقصود قبل ومسافة قصر ومحارم العصبه
وهه الاكابر وكذا ابن عم لذكر ولا تعطى انثى فان لم يقنه